

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات نظم متن الورقات.الدرس – 7 [المندوب، والمباح، والمكروه، والحرام]

لييب نجيب

طيب طيب. اليوم نبدأ في المندوب صح؟ في اللطائف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان
الايمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد - [00:00:00](#)
اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا
الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبد الحميد - [00:00:30](#)
محمد علي قدس رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. ثم قال اي الناظم رحمه الله تعالى. والندب ما في
فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب - [00:00:50](#)
قال يعني والمندوب اي من حيث وصفه بالندب. هو ما في فعله الثواب. ولم يكن اي ولم يوجد. فكان هنا تامة ليست فعلا ليست فعلا
ناقصا تحتاج الى اسم وخبر. ففسرها بقوله - [00:01:10](#)
اي ولم يوجد اشارة الى انها تامة قال ولم يوجد في تركه عقاب. وهذا بمعنى قول اصله اي متن الورقات. والمندوب ما على فعله ولا
يعاقب على تركه. ثم المندوب لغة المدعو اليه - [00:01:40](#)
المدعو اليه يسمى مندوبا. واضح؟ لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا. يعني يعني ان اخاهم اذا دعاهم في
النائبات في المصائب في الشدائد ادعاهم لا يقولون ماذا تريد؟ ولماذا تدعون واضح مباشرة يستجيبون؟ واضح؟ لا يسألون هذا
الشاعر - [00:02:04](#)
امدحوا قومه انهم في وقت الحاجة اذا دعوتهم يستجيبون مباشرة لا يقولون لماذا وليس الان ونحو ذلك. فقال لا يسألون اخاهم حين
يندبهم. ما معنى يندبهم؟ يدعوه في النائبات اي في الشدائد على ما قال برهانا. لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات على ما
قال برهانا - [00:02:34](#)
قال ثم انا ثم المندوب لغة اي في اللغة المدعو اليه. فسمي الفعل بذلك دعاء الشارع اليه اي ان المندوب شرعا سمي بالمندوب لان
الشرع دعا الى فعله هذا وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. قال فسمي الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه. فاصل -
[00:03:02](#)
المندوب اليه. يعني الاصل ان يقال ليس المندوب وانما يقال المندوب اليه المدعو اليه. لكن حذف الجار والمجرور لكثرة الاستعمال.
واضح؟ ولذلك قال ثم توسع بسبب كثرة الاستعمال بحذف بحرف الجر الذي هو الى فاستكن الظمير. واضح يعني - [00:03:32](#)
لا ينطق الضمير. فصار مندوب بدل بدلا من المندوب اليه. قال واصطلاحا ما ذكر من انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. فقوله
يثاب على فعله اخرج الحرام والمكروهة والمباح. وقولهم ولا يعاقب على تركه اخرج الواجب. هذا التعريف - [00:04:02](#)
ثم ذكر لك بعض المسائل المتعلقة بالمندوب. المسألة الاولى ذكر لك ما الذي يطلق على المندوب واضح؟ اسماء المندوب ماذا يسمى؟
فقال هذه المسألة الاولى ممكن تضع بجانبها واحد لانه ذكر - [00:04:32](#)
ثلاث مسائل تمام؟ قال ويسمى المندوب السنة والمستحبة والتطوع ومثلها اي ومثل هذه الاسماء الحسن والنفل والمرغب فيه. واضح
اذا كل هذه الستة اسماء للمندوب. فهذه الالفاظ مترادفة عرفا اي في عرف الاصوليين - [00:04:52](#)

وان كانت في اللغة بينها فروق. لكن في عرف الاصوليين اذا وجدت الاصوليين يقولون هذا مندوب. هذا اه نافلة هذا اه سنة واضح فهو مترادف. تمام؟ قال خلافا للقاضي والبخاري والخوارزمي. فان هؤلاء الائمة - [00:05:22](#)

حاولوا ان يوجدوا اصطلاحا خاصا بهم. ففرقوا بين المستحب والتطوع واضح والسنة. فقالوا السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واضح؟ وهذه التي تسمى عندنا في كتب الفقه السنة المؤكدة. ما واطب عليه النبي - [00:05:50](#)

صلى الله عليه واله وسلم. قالوا والمستحب ما فعله مرة او مرتين. هذه سنة مستحب. تمام؟ ومثل له بعض الفقهاء بصلاة الضحى. فانه صلى الله عليه وسلم مرة في وقت الضحى ثمان ركعات حتى اختلف هل هي صلاة الضحى او كانت صلاة الفتح؟ واضح؟ وجاء عن عائشة - [00:06:20](#)

آ انه صلاها وجاء عن بعض الصحابة ان النبي عليه الصلاة والسلام ما صلاها. واضح؟ هذا مثال المستحب ثالث التطوع قال والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد. يعني يجعل له وردا ينشأه باختيار - [00:06:50](#)

واضح؟ سواء من الذكر من التسبيح او التهليل او التحميد او من قراءة القرآن او من نحو ذلك. تمام جعلوا هذا تطوع وهو دون المرتبتين السابقتين. اذا فرقوا بين السنة والمستحب والتطوع - [00:07:10](#)

قال ولم يتعرضوا للمندوب يعني لم يجعلوه للمندوب اصطلاحا خاصا. لماذا؟ قال لشموله الاقسام الثلاثة فان مندوبة يشمل السنة والتطوع والمستحب. تمام؟ قال فهو مرادف لكل منها. ومثل مندوب الحسن. تمام؟ والنفل والمرغب فيه. مثل مندوب الحسن والنفل والمرغب والمرغب فيه - [00:07:30](#)

اذا تقرر هذا فان هذا الخلاف الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى خلاف لفظي اشار اليه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع فقال والندب والسنة والتطوع والمستحب بعض - [00:08:00](#)

بعضنا ليس كلنا ولا اكثرنا. بعضنا قد نوعوا اي قد نوعوا في الاصطلاحات. والندب والسنة والتطور والمستحب بعضنا قد نوعوا والخلف لفظي. الخلف لفظي وبالشرع لا نلزمه. اي واذا شرع بالمستحب وهذه المسألة الآتية فانه لا يلزمه اتمامه. وبالشرع لا نلزمه وقال نعم - [00:08:20](#)

بلاء. من نعمان هذا؟ ابو حنيفة. قال بلى اذا شرع في المستحب يلزمه الاتمام وهذا ما اذكره الان. واضح؟ واحيانا تجد في عبارات الفقهاء ما يوحي بالفرق بين مثلا السنة والنفل - [00:08:50](#)

ومن ذلك عبارة صاحب الزبد رحمه الله في قوله ثم الوضوء سنة للجنب قومه او ان يطا او يشرب كذاك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلا. ولذلك ستجد الشراح - [00:09:10](#)

في هذا الموضع يبينون ان السنة والنفل شيء واحد. واضح؟ نعم قال رحمه الله تعالى ثم انه هذه المسألة الثانية لا يجب اتمام المندوب بالشروع فيه عند الشافعي رضي الله تعالى عنه - [00:09:30](#)

عند الشافعي وايضا عند احمد لا يجب اتمام المندوب بالشروع فيه وذلك مستند الامام الشافعي رحمه الله ان المندوب كما انه لا يلزم ابتداء فانه لا يلزم دواما. يعني اذا كان في الابتداء ليس واجبا. فكيف يصح واجبا اذا شرع فيه - [00:09:56](#)

فما كان لا يلزم في الابتداء ايضا لا يلزم في الداء وقوله هنا ثم انه لا يجب اتمام المندوب يشمل كل مندوب. سواء كان صلاة او صوما او وضوءا او اعتكافا او طوافا. حتى اذا كان الطواف مندوبا. فانه - [00:10:25](#)

لا يلزمها. واضح؟ قال ثم انه لا يجب اتمام المندوب. بخلاف الواجب فان الواجب اذا شرع فيه فانه يحرم قطعه. حتى ولو كان الواجب موسعا مثاله لو شرع شخص في صوم قضاء فاته من رمضان بعذر. فان - [00:10:52](#)

من فاته صوم رمضان بعذر قضاؤه موسع او مضيق؟ موسع. طيب شرع فيه فصام اليوم على سبيل المثال عن قضاء يوم من رمضان. ثم نزل اليوم عنده ضيف. فهل له ان يقطع هذا - [00:11:22](#)

قضاء اوليس له ان يقطعه ليس له ان يحرم عليه ان يقطعه مع ان القضاء في حقه موسع. اذا الواجب يحرم قطعه تمام حتى ولو كان قضاء موسعا. المندوب يجوز قطعه - [00:11:41](#)

يسأل سائل يقول المندوب يجوز قطعه هل هذا الجواز جواز مع الكراهة او جواز بلا كراهة؟ الجواب ان كان قطع المندوب لعذر فهو جواز بلا كراهة. ومن ذلك ما ذكرت قبل قليل ان كنت صائما يوما - [00:11:59](#)

فنزل عندك ضيف واضح؟ ويشق عليه الا تأكل معه او دعيت الى وليمة فحضرت ويشق على صاحب الوليمة الا تأكل منها. فحينئذ نقول هنا يجوز الافطار بلا كراهة اما اذا كان الافطار بلا عذر فانه وان كان جائزا لكنه مع الكراهة - [00:12:23](#)

واضح؟ ويستحب القضاء في الحاليين اي ان تقضي المندوب الذي قطعه. فاذا قطعت المندوب من صلاة او صيام استحب القضاء. واما على كلام الامام ابي حنيفة فرحمه الله فان القضاء سيكون واجبا - [00:12:55](#)

واضح فقال هنا ثم انه لا يجب اتمام المندوب بالشروع فيه قلت لكم الواجب يجب اتمامه بالشروع فيه. صح؟ فبيأتي يأتي سؤال يأتي سؤال بارك الله فيكم وهو لو قلنا على سبيل المثال - [00:13:17](#)

الصلاة الواجبة هل يجوز قطعها؟ لا يجوز قطعها. صح؟ وكذلك الصوم الواجب. قلنا ولو كان موسعا. صح؟ طيب. الوضوء الواجب هل يجوز قطعه او لا يجوز والغسل الواجب يجوز قطعه او لا يجوز. شخص يغتسل من الجنابة فغسل نصف جسده. ثم - [00:13:43](#)

وقطع شخص توشاً وضوءاً من حدث تمام. ليصلي. توشاً نصف الوضوء ثم قطع واضح ولا ما رأيكم؟ يجوز او لا يجوز؟ يجوز قطعه؟ اذا اذا قلتم يجوز فما الفرق بين - [00:14:11](#)

الوضوء والغسل وبين قطع الصلاة والصوم حيث قلتم بالتحريم في الصلاة والصوم ولم تقولوا بالتحريم في الوضوء والغسل اصله المقصود عليه الصلاة. استاذ مصطفى قال لان الصلاة والصوم مقصود ان - [00:14:35](#)

جيد. ممتاز. طيب جواب اخر. اذا قطع لا يبدأ احسنت ممتاز. هذان فرقان. الفرق الاول ان الوضوء والغسل من باب الوسائل لا من باب المقاصد. واضح؟ ما شاء الله في الدرس يوجد فقهاء ما شاء الله. جيد. تمام هذا هذا الامر الاول - [00:14:57](#)

تمام والامر الثاني بارك الله فيكم نقول وان الوضوء والغسل اذا قطعها ما؟ فان ما فعله منه ما لا يبطله. فانه مثلا اذا غسل نصف جسده من الجنابة وقطع فان الواجب عليه ان يكمل الباقي فقط لا ان يعيد من اوله. بخلاف الصلاة والصوم. فانه اذا قطعها - [00:15:27](#)

بطلة جميعا. واضح او لا؟ طيب احسنتم. قال رحمه الله تعالى ثم انه لا يجب اتمام مندوبي بالشروع فيه عند الشافعي رضي الله عنه. لانه جائز الترتيب. شف التعليم. يعني السؤال - [00:15:57](#)

لماذا قال الامام الشافعي لا يجب اتمام المندوب؟ ما مستند الامام الشافعي؟ الجواب بان المندوب الترك اي فكما جاز تركه ابتداء يجوز تركه في الاثناء في الدوام. واضح؟ عدم تعليل الامام الشافعي. قال - [00:16:17](#)

لابي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب اتمامه مستدلين بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. فيجب عندهما بترك اتمام المندوبي اضاؤه. وعندنا يستحب القضاء. طيب بماذا اجاب الشافعية - [00:16:37](#)

عمل استدلال بهذه الاية قالوا المراد بهذه الاية لا تبطلوا اعمالكم اي بالشرك. وقال بعضهم لا تبطلوا اعمالكم لا تبطلوا اعمالكم هذا لفظ عام. لانه جمع مضاف اعمال جمع وعمل مضاف والجمع اذا كان نكرة مضافة صح؟ والنكرة اذا كانت مضافة - [00:17:01](#)

تعم صح؟ فيخرج منها ما خصصته السنة. في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الصائم ويجوا امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. واضح؟ فتكون السنة مخصصة لعموم - [00:17:31](#)

الاية. قال واجيب شف واجيب عن الاية بانها مخصصة. الاية مخصصة بما صححه الحاكم من رواية الترمذي الصائم المتطوع امير نفسه. ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس على الصوم غيره من المندوبات. شف قد يقول لك قائل الاية عام - [00:17:51](#)

وانت قلت يخرج من الاية الصوم للحديث. طيب والصلاة؟ الجواب الصلاة تخرج ايضا قياسا على الصوم طيب والاعتكاف؟ يخرج ايضا قياسا على الصوم. اذا بقية الاعمال تخرج بالقياس على الصوم. فهم - [00:18:21](#)

جيد. قال ويقاس على الصوم غيره من المندوبة. وانما الان هذا جواب سؤال مقدر اذا قلت ان المندوب لا يلزم اتمامه بالشروع فيه. فلماذا يلزم اتمام الحج والعمرة بالشروع فيهما - [00:18:42](#)

واضح لماذا يلزم اتمام الحج والعمرة والشروع فيهما؟ فقال هنا وانما وجب اتمام النسك المندوب من حج او عمرة لان شوف التعليم. لان نفيه كفره في كثير من الاحكام. واضح - [00:19:07](#)

لان نفيه نفل ماذا؟ نفل الحج والعمرة نفل النسك. كفره في كثير من الاحكام. النفل والفرض في كثير من الاحكام في النسك يتمثلان. ثم ذكر لك ثلاثة احكام يتمثل فيها نفل النسك مع فرض النسك - [00:19:29](#)

الحكم الاول قالت النية فان النية في نفل النسك كالنية في فرض النسك. بخلاف النية في الصلاة مثلا. النية في صلاة الفرض تختلف عن النية في صلاة النفل. صح؟ النية في صوم الفرض تختلف عن النية في صوم - [00:19:49](#)

نفل. في صوم الفرض مثلا يجب ان تبيت من الليل. ولابد من التعيين. لكن في صوم النفل لا يشترط تبيت من الليل فتصح النية من النهار قبل الزوال ولا يشترط التعيين. لكن في النسك النية في فرض - [00:20:14](#)

به وفي نفيه سواء. هذا الفرق الاول. فقال لان نفيه كفره في كثير من الاحكام هذا الوجه الاول كالنيك فانها في كل من فرضه ونفنه قصد الدخول في الحج او العمرة - [00:20:34](#)

واحد الحكم الساني الذي يتمثل فيه نفل النسك مع فرض النسك؟ قال كال كفارة قال في التعليق وكالكفارة في بعض النسخ لعلها اصبوب. وكالكفارة تمام عطف. فانها يجب في كل منهما بالجماع المفسد لهم. فلو افسد حج الفرض بجماع والجماع الذي يفسد الحج - [00:20:54](#)

هو الجماع الذي يكون ها؟ ابوة. قبل التحلل الاول. واضح؟ فلو لو انه جامع قبل التحليل الاول في حج الفرض فسد حجه. واضح؟ لو انه جامع قبل الفراغ من اعمال العمرة وهي عمرة فرض فسدت عمرته - [00:21:24](#)

لو انه جامع قبل التحلل الاول في حج نفل فسد حج النفل وتترتب الكفارة نفس الكفارة التي تترتب في الجماع قبل التحلل الاول في حج الفرض. ولو انه جامع قبل الفراغ - [00:21:44](#)

من اعمال العمرة وهي عمرة نافلة فانه تترتب كفارة نفس الكفارة التي تترتب في من افسد عمرته التي هي فرض. اذا في الكفارة يستوي حج الفرض وحج النفل. عمرة الفرض - [00:22:01](#)

عمرة النفل. هذا الوجه الثاني. الوجه الثالث. قال وكعدم الخروج بالفساد. اي انه اذا افسد حج فرضي او عمرة الفرض فانه لا يخرج بالفساد بل ياتي ببقية النسك كذلك لو افسد - [00:22:21](#)

حج النفل او عمرة النفل فانه لا يخرج منهما بالفساد بل ياتي ببقية النسك. اذا تشابه الحج والعمرة حال كونهما فرضين بالحج والعمرة حال كونهما نفليين من اوجه ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة - [00:22:39](#)

اوجه من اوجه الشبح فهمت او لا؟ فقال لاجل هذا لاجل هذا التشابه تمام بين النسك الفرض والنسك النفل قلنا ان النسك النفل يلزم اتمامه بالشروع ولو ان الشارح رحمه الله تعالى زاد على هذه التعديلات التي ذكرها او على هذا - [00:22:59](#)

الذي ذكرها بوجود التشابه بين النسك الفرض والنسك النفل لو انه زاد على ذلك الاستدلال بقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله لكان اولى فان قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يشمل وجوب الاتمام مطلقا سواء كان في - [00:23:27](#)

او في النفل. فهم او لا؟ نعم. قال رحمه الله فانها تجب في كل منهما بالجماع المفسد له وكعدم الخروج بالفساد فان كلا منهما يجب المضي المضي في فاسده وليس نفل غيرهما. اي - [00:23:52](#)

نفل غير الحج والعمرة وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم. وبالتالي لو اردت تأخذ مثال على هذا فان من افسد يوما من رمضان بالجماع ترتبت عليه الكفارة من افسد صوم نفل لا تترتب عليه كفارة - [00:24:12](#)

اذا فرض الصوم ونفله ليس سواء من حيث ترتب الكفارة. فرض الصوم ونفله ليس سواء من حيث بالنية. فرض الصوم ونفله ليس سواء من حيث الامساك لمن افطر عامدا. فان من افطر - [00:24:34](#)

في صوم واجب يجب عليه الامساك بقية اليوم. اي في رمضان حرمة للشهر. اما من افطر في صوم نافلة لا يلزم الامساك بقية اليوم. واضح؟ اذا قال هنا وليس نفل غيرهما. غير ما ذا وماذا؟ اي غير الحج والعمرة - [00:24:54](#)

وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم. اتضح؟ ثم قال. هذه ثلاث مسائل ذكرها في المندوب. تنبيه في كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روي هذا البيت وهو عقاب - [00:25:14](#)

الذي بعده وهو لا عقاب ايطاء ايش معنى ايظا؟ اي طاء هذا مصطلح يذكر في علم القافية. ومعناه ان الكلمة التي يختتم بها البيت الاول نفس الكلمة التي يختتم بها البيت الثاني - [00:25:34](#)

واضح؟ فانظر ماذا قال في البيت الاول. قال والندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه العقاب وليس في المباح ثواب فعلا وتركه بل ولا عقاب. عقاب عقاب قال هذا فيه ايطال والايطاء هذا من عيوب القافية. واضح ولا لا؟ اه وانظر ماذا قال. قال وهو - [00:25:53](#)

كلمة الروين لفظا ومعنى كما هو. يعني بنفس اللفظ ونفس المعنى. اما لو اختلف المعنى مثلا فكان يراد ثقة بشيء في البيت الاول ويراد به شيء اخر في البيت الثاني هذا ليس عيبا. قال وهو من عيوب وهو عيب من عيوب القافية. كما - [00:26:18](#)

حققته في كتابي فتح الجليل الكافي. تمام. هذا الكتاب يعني المؤلف احوال اليه كثيرا لكن ادري هل هو مطبوع او لا؟ فقال ومع كونه قبيحا اي ومع كون الايطاء قبيحا جائز للمولدين - [00:26:38](#)

على ان بعضهم زعم ان الايطاء ليس بعيب. الحمد لله. تمام. وما تقدم في حكم مين لو تذكرون التنظيم الذي تكلم عليه وهو ان يظمن البيت الثاني معنى يكمل ما جاء في البيت الاول يأتي هنا - [00:26:58](#)

يعني نفسي كان الذي قاله هناك يأتي هنا. ولو اراد ترك القيد والقال لقال والنفل ما به ثواب حصل وتركه عن العقاب قد خلا. واضح او لا؟ والخطب سهل الكمال لله عز وجل. واضح؟ شارح متأدب جدا. رحمة الله عليه. ثم قال رحمه الله - [00:27:18](#)

نعم وليس في المباح من ثواب فعلا وتركه بل ولا عقاب يعني ان المباح اصطلاحا هو الذي ليس في فعله ثواب. ولا في تركه عقاب وهذا مراد قول الاصل وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. فلا - [00:27:46](#)

يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب. وهذا واضح. تمام قال ومحل ما ذكر في حد مباح. ومحل ما ذكر ما الذي ذكر ان المباح لا يتعلق به ثواب ولا عقاب - [00:28:16](#)

محل هذا ما لم تنوى به القربة. اي ما لم تنوى بالمباح القربة. فانه اذا نوى مباح القربى اصبح طاعة. صح؟ وبالتالي اذا دخل المسجد ليستريح فيه هذا مباح. فان نوى الاعتكاف اصبح - [00:28:36](#)

وتعلمون ان في مذهبنا يصح الاعتكاف بمجرد ان يلبث فوق قدر الطمأنينة في الصلاة واضح؟ وبالتالي قال هنا ومحل ما ذكر في حد مباح ما لم تنوى به القربة. فان قال قائل ما مستند هذا - [00:29:06](#)

نقول مستنده في السنة ادلة عامة وادلة خاصة. فمن الادلة العامة قول النبي صلى الله عليه واله سلم وانما لكل امرئ ما نوى. فمن نوى القربة حصلت له القربى. واما من الادلة الخاصة فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي بضع احدكم صدقة - [00:29:26](#)

وفي بضع احدكم صدقة. قالوا يا رسول الله ايأتي احدا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال رأيتم ان وضعها في حرام كان عليه وزر كذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر. فقال هنا - [00:29:53](#)

ومحل ما ذكر في حد مباح ما لم تنوى به القربة كالاكل بقصد التقوي على الطاعات فان نويت هكذا بالمبني المجهول. ها ويصح فان نويت اثبت عليه تمام فان نويت اي فان نويت القربى - [00:30:13](#)

تمام اثبت عليه. تمام؟ فیدخل حينئذ في حد مباح المندوب فیدخل حينئذ في حد مباح المندوب. المندوب فاعل يدخل. تمام؟ اي فیدخل المندوب حينئذ في حد المباح انتهى من المسألة. تمام؟ لكن نقول ايضا - [00:30:35](#)

محل ما ذكر في حد المباح ما لم يقصد به المعصية فلو قصد بالمباح معصية فانه يأثم عليها صح ولا لا؟ فالمباح يصير طاعة اذا قصد به الطاعة ويصير معصية اذا كان وسيلة الى معصية. اذا تقصد به - [00:31:02](#)

وصوله الى معصية تمام الشارح رحمه الله ذكر متى يكون المباح طاعة لكنه لم يذكر متى يكون المباح ماذا؟ متى يكون المباح معصية. كما لو اكل ناويا التقوي على فعل معصية - [00:31:29](#)

فان اكله هذا يكون معصية صح ولا لا؟ طيب ثم قال ويسمى المباح حلالا ولذلك قال لك في نظم الزبد وخص ما يباح باستواء

الفعل والتركيب على السواء. لكن اذا نوى باكله القوى - [00:31:49](#)

طاعة الله لهما قد نوى. ثم قال ويسمى المباح حلالا وجائزا وطلقا تمام؟ ويأتي المباح ويعرف في صيغ الشرع تمام بنفي الحرج بنفي الجناح لا جناح عليكم. تمام لا حرج عليك ان تفعل. افعل ولا حرج في الاحاديث. يا رسول الله قدمت - [00:32:12](#)
كذا على كذا في اعمال يوم النحر قال افعل ولا حرج فنفي الحرج ونفي الجناح والتصريح بالحلم هذه كلها صيغ تفيد الاباحة كما ان صيغ الامر غير الجازم تفيد الندب - [00:32:46](#)

واضح كما ان الصيغ الامر الجازم تفيد الوجوب. فقال هنا واما المباح لغة فهو الموسع فيه. تنبيه اسم ليس ثواب بقوله وليس في المباح من ثواب سيعرب الان تمام نحتج ان نكتب قليلا هنا. قال - [00:33:05](#)

وليس في المباح من الثواب اين اسم ليس؟ قال اسم ليس من ثوابي. فان من هذه زائدة واسم ليس هذا مجرور لفظا مرفوع محلا على انه اسم ليس طيب واين خبره ليس؟ قال ليس هو هو على ما يقوله هو خبر - [00:33:41](#)
ليس المتعلق. الذي تعلق به الجار المجرور وهو مثلا كائن فيكون تقدير الكلام ليس ثواب كائنا فين مباح؟ فجعل كائنا الذي هو المتعلق خبر. وهذا احد المسالك الثلاثة في الخبر حينما يوجد شبه جملة من جار ومجرور او ظرف. فان - [00:34:21](#)

احد المسالك يقول ان الخبر هو المتعلق. ومسلق اخر يقول ان الخبر هو والمجرور او الظرف واضح؟ هذا هو الخبر لكنه يتعلق بكائن او مستقر. ومنهم من يقول ان الخبر مجموع الامرين - [00:35:01](#)

فالمسالك ثلاثة. مسلك يقول ان الخبر هو المتعلق سندرس هذا في النحو لا تكتب هذا هنا لكن اذا تريد تكتب لا بس الفائدة تمام لكن سندرس بعد قليل في النحو فالمسلك الاول يقول ان - [00:35:24](#)

هو المتعلق. والمشرق الثاني يقول ان الخبر هو شبه الجملة ومسلك ثالث يقول ان مجموع الامرين هو الخبر لو قلت لكم بيت ابن ما لك في الالفية رحمة الله عليه. قولوا لي اي مسلك من هذه المسالك الثلاث - [00:35:44](#)

رجح. قال ابن مالك في الالفية واخبروا بظرف او بحرف جر. ناوين معنى كائن او تقرب واخبروا بظرف او بحرف جر ناوين معنى كائن او استقر اي مسلك هل يرى ابن مالك ان الخبر هو المتعلق او ان الخبر هو الظرف والجر المجرور - [00:36:05](#)

شف الجملة اول خبر مجموع الامرين ها؟ ظاهر البيت انه يرى المسلك الثاني. وان الخبر هو شبه الجملة. واضح؟ وهذا المسلك هو الاقرب والله اعلم اعتبارا بماذا؟ اعتبارا بما ظهر في اللفظ. ومن رأى ان المسلك آآ - [00:36:35](#)

من رأى المسلك الاول وهو ان الخبر المتعلق رأى ان الافادة لا لا تتحقق الا بالمتعلق ومنهم من رأى مجموع الامرين كما قلت لكم. فانظر ماذا قال هنا. قال تنبيه اسم ليس - [00:36:58](#)

ثواب في قول الناظم من ثواب فمن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور شوف لم يقل الخبر الجار والمجرور. تمام؟ قال الخبر متعلق وخبرها متعلق الجار والمجرور. تمام؟ في قوله في المباح - [00:37:18](#)

تمام فعلا وترك ما اعراب فعلا وتركنا؟ وليس في المباح من ثواب فعلا وتركنا بل ولا عقاب ها؟ قال كل منهما تمييز واما نصبهما بنزع الخافض فضعيف. لان بعظهم قد يقول ان فعلا وتركنا منصوب بنزع الخافض - [00:37:38](#)

والتقدير وليس في المباح من ثواب في الفعل والتركيب في في الفعل فحذف حرف الجبر ونصب ها بنزع الخافض. ها قال والتنوين فيهما نائب عن المضاف اليه. اي في فعله - [00:38:03](#)

وتركه. تمام؟ فجاء التنوين نائبا عن الظمير الذي هو مضاف اليه. ثم قال رحمه الله تعالى وضابط مكروه عكس ما ندب كذلك الحرام عكس ما يجب قال يعني ان ضابط المكروه عكس ضابط المندوب. فهو ما يثاب على - [00:38:23](#)

امثالها لداع لداعي نحي الشرع. ولا يعاقب على فعله. فخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح. وبما لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام اي المحظور والممنوع شرعا. عكس ما يجب اي وضابط الحرام - [00:39:03](#)

يعكسو ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امثالها ويعاقب على فعله. لاحظ معي شاف انتبه. في تعريف المكروه ماذا قال؟ في السطر الاول. فهو ما يثاب على منقذ امثالها - [00:39:33](#)

ايش قال في تعريف الحرام ما يثاب على تركه؟ هل كان من قبل في الواجب والمندوب يقول امتثالا؟ لا لكن هنا قال امتثالا امتثالا.
سؤال لماذا؟ سيجيب بعد قليل. فقط اردت اردت ان تنتبه لهذا - [00:39:53](#)

لانه سيأتي بعد قليل الجواب قال ويكفي في صدق العقاب على الفعل وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره. او يرادوا هذا الجواب الثاني ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا ينافي العفو كما تقدم في الواجب. وقد ذكر - [00:40:10](#)
وبين فيما سبق. هذا وانما قيدنا ترتب الثواب على الترك. في المكروه والحرام بالامتثال اه لماذا قيدت بالامتثال؟ لان المكروهات والمحرمات يخرج الانسان من عهدها بمجرد الترك فالانسان بمجرد ان يترك شرب الخمر يخرج عن العهدة. صح؟ بمجرد ان يترك الزنا يخرج - [00:40:33](#)

عن العهدة لكن هل يثاب على تركه الخمر؟ هل يثاب على تركه للزنا؟ لا الا اذا قصد الامتثال اجتناب. ولذلك قال لان المكروهات والمحرمات يخرج الانسان من عهدها بمجرد تركها وان لم يشعر بها وان لم يعلم بها اصلا - [00:41:03](#)
فضلا عن القصد الى تركها. لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال. فلذلك قيدنا بالامتثال يقول له قائل هذا الكلام الذي قلته في المكروه والحرام ما الفرق بينه وبين ان يقال ايضا في الواجب والمستحب - [00:41:27](#)
واضح ولا لا؟ ما الفرق؟ قال يوجد فرق ما هو الفرق؟ قال الواجبات تمام على سبيل المثال منها ما يصح ولو فعلته بغير قصد الامتثال ومنها ما لا يصح الا بقصد الامتثال. فليس كل الواجبات لا بد فيها من قصد الامتثال. فالنفقة - [00:41:49](#)
على الزوجة والاولاد يصح ولو لم يقصد الامتثال. ورد مغصوب يصح ولو لم يرصد الامتثال وازالة النجاسة عن الثوب يصح ولو لم يقصد الامتثال. ورد الوديعة الى صاحبها يصح ولو لم يقصد الامتثال. واضح ولا لا؟ اذا عندنا واجبات لا يشترط لصحتها قصد الامتثال. فبالتالي - [00:42:17](#)

لم نحتج ان نقيّد الواجب بالامتثال. لكن لا يترتب الثواب في اي واجب الا بالامتثال. نعم بعض الواجبات لابد فيها من امتثال حتى تصح. وهي الواجبات التي لا بد فيها من النية كالصلاة الصوم. هذه لابد فيها من قصد الامتثال حتى تصح - [00:42:47](#)
فيكون قصد الامتثال فيها شرط لامرين شرط للصحة ولحصول الثواب. بينما الواجبات التي لا فيها النية كنفقة الزوجة مثلا ونحو ذلك من المسائل يكون قصد الامتثال شرطا لحصول الثواب وليس للصحة. وهذا ما - [00:43:12](#)
لخصه هنا فقال فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال فالجواب ان الامر كذلك ولما كان كثير من الواجبات لا يتأتى اي لا يحصل الاثيان - [00:43:32](#)

بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بالنية كالصلاة ونحوها. لم يحتاج الى تقيدي بذلك. وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقة - [00:43:52](#)
الزوجات ورد المغصوب والودائع واداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية وهي ما عدا نكون بهذا بارك الله فيكم. انتهينا من الاحكام التكليفية الخمسة. غدا ان شاء الله نكمل الصحيح - [00:44:12](#)
والفاسد. نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:44:32](#)